

صورها ارتكبت معصية وان لم ترفع فقد اخلت فان اذنت
 يعاد استحسانا واذان **الفاسق** لان قوله لا يوثق به **واذا ن**
القاعد لتركه السنة واذان **السكران** لفسقه ولعدم
 معرفته بدخول الوقت ويستحب اعادته **لا يكره اذان العبد**
وولد الزنا والاعمى والاعرج لان قولهم مقبول في الامور
 الدينية بخلاف الفاسق **وكره تركهما** اي ترك الاذان
 والاقامة **للمسافر** لان السفر لا يشقط الجماعة فلا يسقط
 ما هو من لوازمها **لا يكره تركها في حق مصل** وجده او جماعة
في بيته في المصر لقول ابن مسعود اذان الخبيثينا حين
 صلى بعلقة والاسود في بيته فقبيل له الا توزن وتقيم
 وتبذ بالمر لا يكره تركها في السفر مطلقا **وتدبوا**
 الاذان والاقامة **للمسافر والمصلي في بيته** ليكون
 الاداء على هيئة الجماعة **لا يندبان للنساء** لانهما من جنس
 الجماعة المستحبة **ولله تعالى علم هذا باب**
في بيان شروط الصلاة وهي جمع شرط وهو العلاقة
 وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه شيء اي
 شرط الصلاة سنة الاول **طهارة بدن من حدث**
 اصفر واكبر **وجبث** بفتحين وهو الخاسة منلظة
 او مخففة **والناظرة** طهارة **ثوبه** لقوله تعالى ولباسك نظير
والثالث طهارة مكانه الذي يصلي فيه **والرابع ستر**
عورة لقوله تعالى خذوا زينتك عند كل مسجد **اي يحل زينتك**
 والمراد بالستر ما يستر العورة

والمراد ما يوارى عورته عند كل صلاة اطلاق الاسم الحال على المحل
 في الاول وعكسه في الثاني وهي العورة **ما تحت سرة ابي**
تحت ركبتة فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبتة
 وقال الشافعي واحدا الركبتة ليست من العورة وعن احمد في
 القبل والدر فقط وعن مالك مثله **ولما قوته عليه السلام**
 عورة الرجل ما بين سرة الى ركبتة ويؤذى ما دون سرة
 حتى يجاوز ركبتة وكلمة التي يعنى مع عملا بكلمة حتى **وبدله**
المراة الحرة عورة اوجها وكفها وقدمها في رواية
 صحيحة وفي رواية قدما عورة لقوله تعالى ولا يبدن
 زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محال زينتهن وهو الوجه
 والكفان **وكشف ربع ساقيها يمنع** جواز الصلاة لان
 للربع حكم الاكراه عند ابي يوسف يعتبر انكشاف الاكثر وفي
 النصف عنه روايتان وعند الشافعي يمنع قليلا **وكثيره**
وكذا يمنع انكشاف ربع الشعر النازل من راسها وفي رواية
 ليس بعورة لكن مع هذا الاجل النظر اليه **وكذا يمنع انكشاف**
البطن والفخذ والعورة الفليضة وهي القبل والدر
 والذكر والاشيان وسوى بين الفليضة والتخفية وعن
 الكرخي يعتبر في الفليضة ما زاد على قدر الدرهم وفيما
 عداها الربع وعند ابي يوسف يعتبر الاكثر في الكل وقيل
 الخصبان نعمان للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا **والصحيح**
 ان يعتبر كل واحد عضوا على حدة واختلف في الدر هل